

إقرار بصفة العضوية (مستقل - غير تنفيذي)
وفق لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

إشارة إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، نرجو من سعادتكم التكرم بتعبئة النموذج أدناه والخاص بإقرار صفة العضوية (مستقل - غير تنفيذي) وفق تعريف العضو المستقل أدناه، نأمل تحري الدقة وكتابة الاسم والتاريخ والتاريخ أيضاً، وفي حالة حدوث ما يتنافي مع الاستقلالية مستقبلاً نأمل إبلاغنا فوراً بذلك.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليهما في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الواردة في الحالات التالية أدناه:

#	لاتتحقق الإستقلالية لعضو المجلس وفق لائحة هيئة السوق المالية في الحالات التالية:	تنطبق لاتنطبق
1	أن يكون مالكاً لـ 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعة الشركة أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.	
2	أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعة الشركة.	
3	أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعة الشركة.	
4	أن يكون عضواً في مجلس الإدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.	
5	أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعة الشركة ، أو أن يكون مالكاً لـ 50% من سيطرة لدى الشركة أو أي طرف معامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعة الشركة ، كمراجع حسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.	
6	أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.	
7	أن يتلقى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن 200.000 ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أهما أقل.	

		أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.	8
		أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسعة سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.	9

الأقارب أو صلة القرابة :

- الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم .
- الأزواج والزوجات.
- الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

والله الموفق..

أصادق على :	
تمتعي بالاستقلالية وفق التعريف الوارد أعلاه، وفي حال انطباق أي من عوارض الاستقلالية سيتم إبلاغ أمانة المجلس فوراً بذلك.	()
عدم تمتعي بالاستقلالية نظراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علي وذلك بسبب.....	()

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: